[337] انقطع دمها لعارض (1) استبرأت بخمسة وأربعين يوما. ومن اشترى أمة وادعى أنها حامل وأنه يستحق ردها فإنها تعرض على القوابل فإن شهدن بأنها حامل كان له الرد، فإن صدق المشتري البائع في أن الحمل كان حاصلا في حال البيع كان له الرد على كل حال. فإن اختلفا في ذلك ووضعت الحمل لأكثر من أقصي مدة من وقت العقد فيعلم أنه من المشتري ويتحقق حدوثه بعد البيع فلا يملك به الرد، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت البيع فيتحقق أنه من البائع ويعلم أنه كان في حال البيع فيكون له الرد. فإن أمكن أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر دون أقصي مدة الحمل كان القول قول البائع مع يمينه لأن الأصل أن لا عيب. وإذا باع رجل أمة فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه وأنها أم ولده كان مضمون هذا الاقرار، أن نسب الولد لاحق به وأنها أم ولده وأن البيع باطل، فإن صدقه المشتري في ذلك ثبت أنها أم ولده وانفسخ البيع، وإن كذبه فإن لم يكن أقر في حال البيع أنه قد وطأها لم يقبل إقراره في هذه الحال، لأن الملك قد انتقل إلى المبتاع في الظاهر فاقراره لا يقبل في ملك الغير. فإن أقر البائع في حال البيع أنه وطأها فإذا أتت بالولد بعد الاستبراء لأقل من ستة أشهر فإن نسبه يلحق البائع بالاقرار المتقدم ويصير أم ولده وينفسخ البيع. فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الاستبراء. لم يلحق البائع. " باب المفقود وعدة زوجته " إذا خرج رجل إلى بلد وعلم أنه مقيم فيه وأنه حي فالزوجية بينه وبين زوجته باقية ولا يجوز لها أن تتزوج حتى يحصل لها العلم اليقين (اليقيني خ ل)

_____ (1) أي من مرض أو رضاع كما تقدم في غير اليائسة التي لا تحيض في العادة وهي في سن الحيض فهذه تستبرأ بشهر والتي تحيض وتطهر عادة لكن ارتفع حيضها للمانع المذكور تستبرأ بخمسة وأربعين يوما وتقدم الفرق بينهما في انقضاء العدة للزوجة بثلاثة شهور. _____